

قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٧

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٧) لسنة بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء تحت رقم (٥٥١).

وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٧/٣/٢٦ .

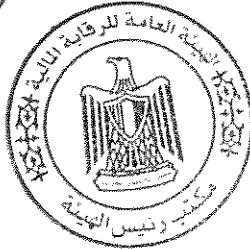
" قرار "

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف عن الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامي)



٤٦٠٧٦